كتاب المناسك

الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة والحج لغة القصد الى من تعظمه
وقيل كثرة القصد اليه وشرعا قصد مكة للنسك والعمرة لغة الزيارة يقال
اعتمر اذا زار وقيل القصد وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص والحج فرض
على كل مسلم مكلف حر وكذا العمرة مرة واحدة وفرض الحج سنة تسع في قول الاكثر مستطيع
وقيل سنة عشر وقال بعض العلماء سنة ست وبعضهم سنة خمس والعمرة فرض
كالحج ذكره الاصحاب قال القاضي وغيره اطلق احمد وجوبها في مواضع فدخل فيه المكي
وغيره قال وهو قول شيخنا ان احمد لم يصرح بوجوبها على المكي وصرح انها لا تجب
عليه وتجب على غيره وفرض العمرة قول اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقاله الشافعي
في الجديد وللمالكية قولان لقول عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح وعن
ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر اسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي
وجاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وذكر الحديث
وهو من حديث عمر رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال اسناد صحيح ورواه
ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر
فقلت اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم اسناده جيد رواه النسائي وغيره واحتج احمد وجماعة
بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعنه العمرة سنة وفاقا لابي حنيفة ومالك
واحد قولي الشافعي اختاره شيخنا لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال زعم

رسولك ان علينا وذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق فقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال لئن
صدق ليدخلن الجنة رواه مسلم واجيب بان اسم الحج يتناول العمرة روى مسلم من
حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
اهل اليمن مع عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر رواه الاثرم والدارقطني وعن حجاج
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا
وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح كذا في بعض نسخه وحجاج هو ابن
ارطاة ضعيف عندهم مدلس لا يحتج به اتفاقا قال الدارقطني رواه يحيى بن ايوب
عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا وللطبراني عن محمد بن عبد الرحيم
عن سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
مثله ورواه الدارقطني عن ابن ابي داود عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب فذكره
يحيى بن ايوب ثقة روى له البخاري ومسلم لكن له مناكير عندهم كهذا الحديث مع
ان احمد قال فيه سيئ الحفظ وقال ابو حاتم وابن القطان لا يحتج به وقال الدارقطني
في بعض حديثه اضطراب واما ضعف خبر جابر لضعف عبيد الله كما ذكره في منتهى
الغاية متابعة لابي اسحق الشيرازي فلا يتوجه لان عبيد الله ثقة عندهم وثقه
البخاري وغيره وقال ابو حاتم صدوق ثم يحتمل انه اراد عمرة القضية او العمرة
مع حجتهم فانها لم تكن واجبة على من اعتمر وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع اسناده ضعيف رواه ابن ماجة ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي
مرسلا وقال ليس في شيء ثابت انها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد
لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة وعلى هذه الرواية تجب اتمامها كما سبق اخر صوم التطوع
وعنه تجب الا على المكي نقلها عبد الله والاثرم والميموني وبكر بن محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)